العَمَل بالظَّنِّ في الفقه الإسلاميِّ

د. محمد سماعي
جامعة الجزائر 1

الملخّص:

[العمل بالظن في الفقه الإسلاميّ]

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن موازنة التّشريع الإسلاميّ بين اعتبار اليقين والظن؛ والضّوابط التي وضعها من أجل التّعويل على الظن المعتبر عند عدم القدرة على تحصيل العلم؛ إضافةً إلى محاولة الكشف عن أهمّ المجالات التي يجوز فيها اعتماد الظنون مسلكا لتحقيق الامتثال وإبراء الذمّة مما شُغلت به من تكاليف؛ ذلك أن العمل باليقين هو الأصل، ولا يُعدَل عن الأصول إلا لناقِل يَشهَد له الشّرعُ بالاعتبار.

الكلمات المفتاحيّة: 1. اليقين 2. الظن 3. التشريع 4. الاعتبار 5. الذمّة 6. الامتثال

Abstract:

The work by assumption

this research aims to reveal how islamic legislation balanced between considering the certitude and the assumption and laws established to rely on assumption in case of absence of certitude, as it aims to speak about the most important domains in which it is permitted to rely on assumption to realise the obedience and discharging debt.

Keywords: 1.Certainty 2.probably 3.account 4.legislation 5.disclosure6.compliance

مقدّمةٌ:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطّاهرين، وعلى من سلك طريقهم واستنّ بسنتهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدّين؛ وبعد؛

فقد اتّفقت نصوصُ الكتاب والسنّة على أهميّة الفقه بالنّسبة للمسلم، وحثّت على طلبه وإعلاء شأنه؛ ففي الصّحيحين عن مُعاوية ﷺ أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**مَن يُرد الله به خيراً؛ يُفقّهه في الدّين**»؛ ودعا لعبد الله بن عبّاس ﷺ؛ فقال: «**اللهمّ فقّه في الدّين، وعلّمه التّأويل**»؛ والفقه:ـ كما قال الحكيم الترمذيّ: «**معرفة باطنه، والوصول إلى أعماقه**»؛ وذلك يعني: أنّ الفقه:. فهمٌ دقيقٌ نافذٌ إلى البواطن والأعماق والأغراض.

. إشكاليّة الموضُوع:

تنبثق إشكاليّة الموضوع الذي نقصد إلى دارسته من جهة النّظر إلى واقع التّشريع الإسلاميّ؛ ففي الوقت الذي يُطالبنا الشّارع الحكيم باعتماد العلم والتّعويل عليه، وينهانا عن اتّباع الظّنون؛ نجد أنّ الكثير من الأحكام الفقهيّة قد بُنيت على الظنّ؛ حتى شاع على ألسنة الفقهاء أنّ:. «**ثلاثة أرباع الفقه ظنّ**»؛ فكيف الجمع بين الأمرين؟ وما الظن الذي نهينا عن اتّباعه؟ وما الظنّ الذي يُشرع لنا التمسّك بمُقتضاه؟ وما الضّوابط التي يمكن على أساسها تمييزُ الظّنّ المعتبر عن غيره؟

. أهميّة الموضُوع:

من الأولويات التي لابد من العناية بها في هذا الزمان: الفقه الذي يحل مشكلات الناس، ويتدخل في كل جزئيات حياتهم، وهو من العلوم التي يعيشها الناس، فالناس بحاجة إلى ما يصلح طهارتهم وصلواتهم، وبحاجة إلى ما يصحح عقودهم وأنكحتهم وبياعاتهم، وهم بحاجة إلى مُتابعة دقيقة لواقعهم، ولا يكون ذلك إلا بالفقه؛ والفقه مبناه على العلم والظنّ؛ ولذلك تشتدّ الحاجةُ إلى معرفة أحكام العمل بالظنّ، ومتى يُعذر المكلّف في ترك الاعتماد على العلم.

. المنهجيّة المُتّبعة في دراسة الموضُوع:

اعتمدتُ في دراسة مسائل هذا الموضُوع:ـ منهج الاستقراء الأغلبيّ؛ حيثُ عمدت إلى النّظر فيها قرّره الأئمّة وكتبوه حول مسألة العمل بالظنّ؛ وحاولت من خلال ذلك التوصّل إلى ما يمكن اعتباره مقوّمات وشروطاً وموجّهات للعمل بالظنّ عند الفقهاء؛ ومن أجل ذلك وزّعت مادّة البحث على ثلاثة مطالب كما يأتي:

. المطلبُ الأوّل: مفهوم الظنّ وأنواعه وخصائصه: وفيه الفروعُ الآتية:

1. الفرعُ الأوّل: مفهوم الظنّ لغة واصطلاحا:

2. الفرعُ الثّاني: أنواع الظنّ:

المَطلَبُ الثّاني: مُقوّماتُ الظن المُعتبَر وخصائصه: وفيه الفروع الآتية:

. الفرعُ الأوّل: مقوّمات الظنّ المعتبر:

. الفرعُ الثّاني: خصائص الظنّ:

المَطلَبُ الثّالث: حُجيَّةُ العمل بالظنّ وشروطه: وفيه الفروع الآتية:

. الفرعُ الأوّل: حُجيّة العمل بالظنّ:

. الفرعُ الثّاني: الأدلّة التي تدلّ على مشروعيّة العمل بالظنّ:

. الفرعُ الثّالث: شروط العمل بالظنّ:

. الخاتمة: وفيها أهمّ ما أسفر عنه البحثُ من نتائج:

هذا ما أمكن جمعه في هذا البحث الموجز والمختصر؛ فما به من صواب؛ ففضْل خالصٌ من الله، وما به من خلل فمن نفسي الأمّارة بالسّوء ومن الشّيطان؛ وصلى الله على سيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الطّاهرين...

. المطلبُ الأوّل: مفهوم الظنّ وأنواعه وخصائصه:

. الفرعُ الأوّلُ: مفهوم الظنّ لغةً واصطلاحاً:

. الظنّ لغة:

الظنّ: مصدرٌ من باب «قتل»؛ وهو خلاف اليقين؛ وقد يُستعمل بمعنى اليقين؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ﴾؛ ومنه: «المِظِنَةُ» بكسر الظاء للمَعلم، وهو حيث يُعلم الشّيء؛ والجمع: «المِظَانُّ»[1].

قال ابن فارس: «مَظِنَّةُ» الشّيء؛ موضعه ومألفه؛ و«الظِّنَّةُ» بالكسر: التّهمة؛ وهي اسمٌ من: «ظَنَنْتُهُ»؛ فهو «ظَنِينٌ» فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ وفي قراءة السّبعة: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾؛ أي: بمُتّهم[2].

. الظنّ اصطلاحاً:

يختلف مفهوم الظنّ عند الفقهاء عن مفهومه عند الأصوليّين؛ فهو عند الأصوليّين معناه: الطّرفُ الرّاجحُ من التردّد بين أمرين[3].

وأمّا الظنّ عند الفقهاء؛ فالمراد به في غالب إطلاقاتهم: هو مُطلق التردّد بين وجُود الشّيء وعدمه؛ سواءٌ أكان الطّرفان في التردّد متساويين، أم كان أحدُهما راجحاً[4]؛ قال ابنُ نجيم الحنفيّ: «الظنّ عند الفُقهاء من قبيل الشّكّ؛ لأنهم يريدون به التردّد بين وجود الشّيء

---

[1]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت)، 272/13، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005)، ص/1213.

[2]- انظر: الفيّوميّ المصباح المنير، (المكتبةُ العلميّة، بيروت)، 387/2.

[3]- انظر: الجرجاني، التّعريفات، ((ط1)، تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، (1405هـ))، ص/187.

[4]- انظر: النّوويّ، المجموع شرح المهذّب، (القاهرة، إدارةُ الطّباعة المنيريّة، (1925هـ))، 225/1، والفيّومي، المصباح المنير، ص/436،

وعدمه سواءٌ استويا أو ترجّح أحدهما.. وغالبُ الظنّ عندهم ملحقٌ باليقين، وهو الذي تُبتنى عليه الأحكامُ؛ يعرفُ ذلك من تصفّح كلامهم في الأبواب»[5].

ويبيّن الإمامُ ابن قُدامة وجهَ هذا الإطلاق عند الفقهاء؛ فقال: «لأنّه إذا شكّ تعارض عنده الأمران؛ فيجب سُقوطهما؛ كالبيّنتين إذا تعارضتا، ورجع إلى التيقّن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنّه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنّ غلبة الظّنّ إذا لم تكن مضبوطةً بضابط شرعيٍّ لا يُلتفت إليها كما لا يَلتفِتُ الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنّه صدقُه بغير دليل»[6].

والظّاهرُ أنّ هذا الإطلاق أغلبيٌّ وليس عامّاً؛ وإلا فإنّ هناك الكثيرَ من المسائل التي مازَ فيها الفقهاءُ بين الظنّ الغالب والشّكّ، مُلتزمين منهجَ الأصُوليّين في التّفريق بينهما، وتخصيصِ الظنّ بالطّرف الرّاجح، والشّكّ بالمرجُوح منهما[7]؛ قال الحمويّ: «إنما ينبغي أن يُقال: إنّ الظنّ قد يُطلق عند الفقهاء على أحد شقّي التّردّد, وذلك; لأنّه قد يترجّح بوجه ما، ثم يزول التّرجيحُ بمعارض له, فسمّوه ظنّاً باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المآل؛ فيحصلُ بذلك التّوفيقُ بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفُروع, ولا ينبغي الجزمُ بأنّه عند الفقهاء مُطلقاً من قبيل الشّكّ, لئلا يُتوهم تركُهم استعمالَه بمعنى الطّرف الرّاجح أصلا فتأمّل»[8].

والظّنونُ درجاتٌ متفاوتةٌ ومختلفةٌ؛ منها ما يُقاربُ درجة القطع واليقين، ومنها ما ينحطّ إلى مرتبة الشّكّ والاحتمال.

قال الغزاليّ: «وهذا الذي يُسمّى ظنّاً، وله درجاتٌ في الميل إلى الزّيادة والنّقصان لا تحصى؛ فمن سمع من عدلٍ شيئاً سكَنت إليه نفسُه, فإن انضاف إليه ثانٍ زادَ السُّكونُ،

---

[5]- ابن نجيم، الأشباهُ والنّظائر، (تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، طبعةٌ مصوّرةٌ عن الطّبعة الأولى، (1403هـ))، ص/82.

[6]- ابن قُدامة، المغني، (بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ)، 126/1.

[7]- انظر: الزّركشيّ، المنثُور، ((ط2)، تحقيق: الدّكتور تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتيّة، (1405هـ))، 255/2.

[8]- الحمويّ، غمزُ عيُون البصائر، ((ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1405هـ))، 134/1.

وإن انضاف إليه ثالثٌ زاد السّكونُ والقوّة؛ فإن انضافت إليه تجربةٌ لصدقهم على الخصُوص زادت القوّةُ, فإن انضافت إليه قرينةٌ؛ كما إذا أخبرُوا عن أمرٍ مخُوفٍ، وقد اصفرّت وجوهُهم واضطربت أحوالهم زاد الظنّ, وهكذا لا يزال يترقّى قليلا قليلاً إلى أن ينقلب الظنُّ علماً عند الانتهاء إلى حدّ التّواتر»[9].

. الفرعُ الثّاني: أنواعُ الظَّنّ:

تتنوّع الظّنون بتنوّع المستند الذي تستندُ إليه، فقد يكون مستندُها الشّرع، وقد يكون مستندُها العرف والعادة، وقد يكونُ مستندُها قرائن الأحوال، وقد يكون مستندُها مجرّد الاحتمال، وفيما يلي بيانُ ذلك بإيجاز:

أوّلاً: . الظنّ المُستندُ إلى الشَّرع: ويكون الظّنّ مستنداً إلى الشّرع إذا كان ناشئاً عن أمارة شرعيّةٍ منصُوصٍ على اعتبارها بعينها، والأماراتُ المنصُوصةُ على نوعين[10]:

النّوعُ الأوّل: الشَّهاداتُ: لا يختلف الفقهاءُ في وجوب العمل بالظنّ المستفاد من الشّهادات المستوفيةِ شرُوطَ اعتبارِها، وأنّ الظنّ المستفاد منها يقطع العمل بالظّنُون المستفادة من أحكام الأصُول المخالفة لها؛ قال القرافيّ: «اتّفق النّاسُ على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البيّنة إذا شهدت؛ فإنّ الغالب صدقُها, والأصل براءة ذمّة المشهُود عليه, وأُلغِيَ الأصلُ هنا إجماعاً»[11].

النّوعُ الثّاني: أخبارُ الثّقات: وكذلك لا يختلف الفقهاءُ في وجوب العمل بالظنّ المستفاد من خبر الثّقة إذا أخبَر بشيءٍ فيه رفعٌ لحكم أصليّ؛ فمن أخبَره الثّقةُ بنجاسة ماءٍ؛ وجب عليه العملُ بقوله، وتجنّبُ الماء المخبَر عنه؛ قال ابنُ عابدين: «وصرّحَ أئمّتُنا أنّه يُقبلُ قولُ العدل في الدّيانات؛ كالإخبار بجهة القبلة والطّهارة والنّجاسة والحلّ والحُرمة, حتى لو

---

[9]- الغزالي، المستصفَى، ((ط1)، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1413ه))، ص/35.

[10]- القرافيّ، الذّخيرةُ، ((ط1)، تحقيق: محمّد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، (1994م))، 177/1، الزّركشيّ، المنثُور، 316/1.

[11]- القرافيّ، الفرُوق، (بيروت، عالم الكتب)، 75/4، 111/4.

أخبرهُ ثقةٌ ولو عبداً أو أمةً, أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء, أو حلّ الطّعام وحرمته قبل»[12].

ثانياً: الظّنّ المُستندُ إلى العادة والعُرف: وهو المستندُ إلى العوائد المستقرّة، والأعراف المرعيّة، وهو يلي من حيثُ القوّة الظن المستند إلى الشّرع، والعملُ به محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء، وما يُستفاد منه قد يرتقي إلى درجةٍ تقرُب من حدّ اليقين في بعض الصّور؛ قال ابنُ السّبكيّ: «الظّاهرُ المعتضِدُ بعادة مُستقرّة يُنَزّل مَنْزِلة القطع، أو مَنْزِلة السّبب المنصُوب شرعاً؛ فلهذا جُزِم باعتماده، وإنما يقع الخلافُ في ظاهرٍ مجرّدٍ يُقابلُ الأصلَ»[13].

ويمكنُنا تقسيمُ الظن بالنّسبة إلى العوائد إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأوّلُ: ما تشهدُ العادةُ بصدقه: وهذا النّوع من الظنون إذا انفرد عن مُعارضة الأصُول تعيّن اعتبارُه والأخذُ به عند جميع الفقهاء، وهذا ما تشهدُ به القاعدةُ المتّفقُ عليها «العادةُ محكّمةٌ»[14].

الثّاني: ما تشهدُ العادةُ بكذِبه: وهذا النّوع من الظّنون لا خلاف في ردّه، وعدم الالتفات إليه في شيءٍ من الأحكام الشّرعيّة.

الثّالثُ: ما تُبعده العادةُ من غير أن تمنع وقُوعه؛ فيختلفُ حكمهُ عند الفُقهاء باختلاف قُربه وبُعده، وعلى قدر ذلك يكونُ قبولُه وردّه[15].

ومن أمثلة ما تُبعد العادةُ المعتبَرةُ وقوعَه من غير أن تُحيله:ـ دعوى الرّجل الدّنيء استئجارَ رُجلٍ ذي هيئةٍ وقَدرٍ لعلف دوابّه، وكنس بابه، ونحو ذلك؛ فلا يُلتفت إلى دعواه؛ وذلك لأنّ العادة تُكذِّبه[16].

---

[12]– ابن عابدين، حاشيةُ ردّ المحتار، 370/1؛ وانظر: انظر: الزّركشيّ، المنثُور، 315/1.

[13]– ابن السّبكيّ، الأشباهُ والنّظائر، ((ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1422هـ))، 19/1.

[14]– انظر: القرافيّ، الفروق، 75/4.

[15]– ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلميّة)، 125/2.

[16] – ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 125/2.

النّوعُ الثّالثُ: الظّنّ المُستندُ إلى قرائن الأحوال: والمرادُ بالقرائن الحاليّة الظّروفُ والملابساتُ التي تصاحبُ الواقعة؛ فتدلّ على المطلوب؛ فإن كانت قويّة قاطعةً للاحتمال النّاشئ عن الدّليل؛ فإنها تعضُد الظن المستندَ إليها، وتُصيِّرُهُ مُقدّماً في مُقتضَى الشّرع والنّظر[17].

ودلالةُ القرائن على مدلولاتها تتفاوتُ في القوّة والضّعف؛ فقد تصل في القوّة إلى درجة القطع؛ كدلالة الرّماد على النّار، وقد تضعف دلالتُها حتى تصير مجرّد احتمال، وبين ذلك مراتبُ يدركها النّاظرُ بالتأمّل[18].

النّوعُ الرّابعُ: الظّنّ المستندُ إلى تحكيم الحال: وهو الظنّ المستند إلى تحكيمُ الحال، والمراد بتحكيم الحال:. اعتبارُ حالةِ الشّيء في الزّمن الحاضر أنها هي نفسُها حالتُه في الزّمن الماضي؛ وذلك بأن يُجعلَ ما في الحاضر مُنسحباً على الماضي[19]؛ وفي ذلك يقول ابنُ السّبكيّ: «الأصلُ موافقةُ الماضي للحال؛ كما إذا رأيت زيداً جالساً في مكان، وشككت هل كان جالسا فيه أمسِ؛ فتقضي بأنّه كان جالساً فيه أمسِ استصحاباً مقلُوباً»[20].

والذي يظهرُ من الفرُوع الفقهيّة التي يذكرُها الفقهاء من مختلف المذاهب أمثلةً لتحكيم الحال؛ أنّ الظن المستندَ إلى ذلك من أضعف أنواع الظّنون، وأنّه يصلحُ حُجّةً للدّفع دون الاستحقاق؛ أي لإبقاء ما كان على ما كان؛ حتى يتبيّن خلافُه؛ وقد صرّحوا بأنّه يُدفع بكلّ دليلٍ يخالفه من أصل أو ظاهرٍ آخر أقوى منه[21].

ومن الأمثلة على ذلك:. لو أنفقَ الأبُ من مال ابنه الغائب؛ فادّعى الولدُ أنّ والدَه كان مُوسراً وقت الإنفاق، وطلب تعويضَ المبلغ المصروف؛ فينظر إلى حال الأب وقتَ الخصُومة؛ فإن كان مُعسراً؛ فالقولُ قولُه مع اليمين, وإذا كان مُوسراً؛ فالقولُ قولُ الابن؛

---

[17]- انظر: القرافيّ، الفرُوق، 75/4.

[18]- انظر: ابن الوكيل الأشباه والنّظائر، 235/1.

[19]- انظر: السّبكيّ، الإبهاجُ، 170/3، والزّرقا، شرحُ القواعد الفقهيّة، ((ط6)، تصحيح وتعليق: مصطفى الزّرقا، دمشق، دار القلم، (1422ه))، ص/108.

[20]- السّبكيّ، الإبهاجُ، 170/3.

[21]- انظر: ابن عابدين، ردّ المحتار، 455/5.

وفي توجيه ذلك يقول الكاسانيّ الحنفيّ: «لأنّ الظّاهرَ استمرارُ حال اليسار والإعسار، والتّغيّرُ خلافُ الظّاهر؛ فيُحَكَّمُ الحالُ.. فإن أقاما البيّنة؛ فالبيّنةُ بيّنةُ الابن; لأنها تُثبِتُ أمراً زائداً، وهو الغنى»[22].

النّوع الخامسُ: الظّنّ المُستندُ إلى مجرّد الاحتمال: والاحتمال إذا تجرّد عمّا يسنده ويُقوّي جانبَه صار وهماً مرجُوحاً، ولم يُعتبر في شيء من الأحكام الشّرعيّة؛ والظنُّ المستفادُ منه من أضعف أنواع الظن على الإطلاق؛ سواءٌ انفرد عن المعارض، أو لم ينفرد[23].

ومما يمكنُ التّمثيلُ به لهذا النّوع من الظّنون ما أشار إليه الإمامُ النّوويّ بقوله: «مَن ظنّ أنّه طلّق أو أحدث أو أعتق أو صلّى أربعاً لا ثلاثاً؛ فإنّه يُعمل فيها كلِّها بالأصل وهو البقاءُ على الطّهارة وعدم الطّلاق والعتق والرّكعة الرّابعة وأشباهها»[24].

المَطلَبُ الثّاني: مُقوّماتُ الظن المُعتبَر وخصائصه

. الفرعُ الأوّل: مُقوّمات الظنّ المعتبر:

لا يكونُ الظن مُعتبَراً في ميزان الشّرع إلا إذا استجمعَ جُملةً من المقوّمات؛ التي تقومُ به، وتجعله صالحاً للاعتبار وبناء الأحكام الشّرعيّة عليه، وفيما يلي ذلك باختصار:

المقوّم الأوّلُ: الثّبوتُ: ويكونُ ثبوتُ الظن بثبُوت الأمارة التي يستندُ إليها، **وهي في الجملة إمّا معلومةٌ بالضّرورة؛ كدلالة زيادة الظّلّ على الزّوال، وكمال العدّة على الهلال، وإمّا محتملة؛ كدلالة البيّنة والعادة، ونحو ذلك**[25].

---

[22]- الكاسانيّ، بدائعُ الصّنائع، (بيروت، دار الكتب العلميّة، (1997م))، 37/4.

[23]- انظر: السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ((ط1)، بيروت، دار الكتب العلميّة، (1403ه))، 34/2، 35.

[24]- النّوويّ، المجموعُ شرح المهذّب، 260/1.

[25]- القرافيّ، الذّخيرة، 159/1؛ وانظر: الزّركشيّ، البحرُ المحيط، ((ط1)، مصر، دار الكتبي، 1994م)، 104/1.

والأماراتُ التي تثبتُ بها أحكامُ الظنون منها المعتبَرُ بدليلٍ يخصّه؛ كالشّهادة والرّواية والأخبار، ومنها المعتبَرُ بدليلٍ يعمّه؛ كالأعراف والعوائد المطّردة والقرائن الغالبة، وعلى الفقيه التّمييزُ بينها؛ والأخذ بأقواها؛

والظنّ المستفادُ منَ الظّاهر قد تتعدّد موارِدُه بتعدّد أماراته؛ كتعدّد الأخبار والشّهادات والبيّنات، وقد تنحصرُ في شيءٍ واحدٍ، كجهة الكعبة؛ فإنّ المظنُون عن الأمارة فيها ليس إلا جهةٌ واحدةٌ، وما عدا تلك الجهةَ يغلب على الظنّ عدمُ كونِ الكعبة فيها[26].

المقوّم الثّاني: أرجَحيّةُ الوقُوع: والمرادُ أن يكون احتمالُ حصُول الظنّ في الخارج أرجحَ في النّفس من عدمه، والغلبة تكفي في ذلك؛ إذ لا يُشترطُ اليقينُ اتّفاقاً؛ لتعذّره في أكثر الصّور والأحوال، وبناءُ الأحكام على الظّنون الرّاجحة؛ تشهدُ له تصرّفاتُ الشّارع غير المنحصرة، والتي فيها تنْزِيلٌ للظّنّ الغالب منْزِلة اليقين[27].

قال ابنُ فرحون: «ويُنَزَّل منْزِلة التّحقيق الظنُّ الغالبُ; لأنّ الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مُورِّثه, أو وجد ذلك بخطِّه أو بخطِّ مَن يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقٍّ له؛ فالمنقول جوازُ الدّعوى بمثل هذا والحلف بمجرّده، وهذه الأسبابُ لا تُفيد إلا الظنّ دون التّحقّق؛ لكن غالبُ الأحكام والشّهادات إنما تنبني على الظن وتتنَزَّل مَنْزِلة التّحقيق»[28].

والظّنونُ غيرُ الغالبة كالغالبة في هذا المجال؛ والبناءُ عليها أصلٌ مُعتبرٌ في الشّريعة، لا يكاد يُختلفُ فيه؛ ما لم يخرج إلى حدود الشّك المجرّد والتوهّم؛ لأنّ التوهّم لا ينبني عليه حكمٌ؛ كما لا يمنع القضاء، ولا يؤخّر الحقوقَ؛ ولأنّه مُنحطٌّ أيضاً عن مرتبة الاطمئنان بوجود الشّيء أو وقوعه[29].

المقوّم الثّالثُ: شهادةُ العادة له: ومن مقوّمات الظن المعتبَر شهادةُ العادة له، وذلك بأن يكون ممّا لا تنفي وقوعَه، ولا تُحيلُ حصُولَه، وإن لم تشهد له بعينه، ووجهُ اعتبار

---

[26]- انظر: القرافيّ، الذّخيرة، 177/1.

[27]- انظر: ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 62/2.

[28]- ابن فرحُون، تبصرة الحكّام، (بيروت، دار الكتب العلميّة)، 148/1.

[29]- السّنوسيّ، اعتبارُ المآلات، ((ط1)، السّعوديّة، دار ابن الجوزيّ، (1424هـ))، ص/351.

هذا المعنى في الظن المرعيّ أنّ دلالته على مدلوله دلالةٌ طبيعيّة؛ وهي التي يُفضي فيها الدالّ إلى المدلول لا بواسطة التّلازم العقليّ، وإنما بواسطة النّظام الذي وضعه الربّ سبحانه وتعالى في الكون، وفطر عليه الخلق، وما يكونُ كذلك يستحيلُ أن تسلم دلالتُه على مدلوله؛ دون أن يكون جارياً وفقَ مُقتضى هذا النّاموس الخَلقيّ وسَنَنِه، ويمتنعُ أن يأتي شيءٌ منه ممّا هو على خلافه[30].

. الفرعُ الثّاني: خصائصُ الظّنون:

والمرادُ بخصائص الظّنون:ـ السّمات التي يمكنُ اعتبارُها معانِيَ مُشتركةً بين أغلب الظّنون التي اعتبَرها الفقهاءُ، وبنوا عليها الكثيرَ من الأحكام الشّرعيّة في مختلف المجالات والميادين، وفيما يلي ذكرٌ لبعض هذه الخصائص:

الخاصيّةُ الأولى: الاحتماليّة: والمقصود أنّ الظنّ وإن كان معتبراً؛ فإنّه يبقى متميّزا بصفة الاحتماليّة؛ ومعنى ذلك أنّه:ـ لم يبلغ من حيث مفادُه منْزلةَ العلم؛ وأمّا ما بلغ درجة القطع بمدلوله؛ فإنّه مقدّمٌ اتّفاقاً على ما يخالفه؛ لكونه حُجّةً مستقّلةً، وحقيقةً مسلّمةً، والحقائقُ المسلّماتُ لا تردُ عليها الاعتراضات.

الخاصيّة الثّانية: الاستنادُ إلى المحسُوس: والاستنادُ إلى المحسُوس هو مثارُ الظّن؛ وذلك بكونه مُقتبساً من أمارةٍ حسيّة معتبَرة شرعاً؛ كالظنّ الحاصل عن الرّؤية والمشاهدة واللّمس والذّوق، ويُلحقُ بالحسيّ الظنُّ الحاصلُ عن التّجارب والعوائد والمشاعر الدّاخليّة للإنسان؛ كالأحزان والأفراح والرّغبات والرّهبات، ونحو ذلك[31]؛ وفي تقرير ذلك يقول أبو إسحاق الشّيرازيّ: «غلبة الظنّ أن تتزايد الأماراتُ الموجبة للظنّ وتتكاثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثةٌ، ويخبره ثقتان وثلاثةٌ وأكثر.. ويكفيه أمارةٌ واحدةٌ يحصل له الظنّ بها»[32].

---

[30]- انظر: الفائز، الإثباتُ بالقرائن في الفقه الإسلاميّ، ((ط1)، بيروت، المكتب الإسلاميّ، (1402هـ))، ص/66.

[31]- انظر: القرافيّ، الذّخيرة، 177/1.

[32]- الشّيرازيّ، شرحُ اللّمع، 150/1.

الخاصيّة الثّالثة: الاختلافُ باختلاف المحالّ: وذلك لأنّ الظنّ يتّبعُ موارده، ولاشكّ أنّ تلك الموارد تختلفُ من حال إلى حال، ومن زمان إلى آخر؛ فالظّنّ القويّ المستفادُ من مجموعة أحوال معيّنة؛ قد يصير ظنّا ضعيفاً إذا تغيّرت تلك الأحوال؛ لسبب من الأسباب المقتضية للتبدّل والتغيّر.

قال الإمامُ الغزاليّ: «الأماراتُ الظّنيّة ليست أدلّةً بأعيانها؛ بل يختلف ذلك بالإضافات؛ فربّ دليلٍ يُفيد الظنّ لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظّنّ لعمرو مع إحاطته به, وربما يُفيد الظّنّ لشخص واحد في حال دون حال»[33].

المَطلَبُ الثّالث: حُجيَّةُ العمل بالظنّ وشروطه:

. الفرعُ الأوّل: حُجيّة العمل بالظنّ:

الفقهاءُ متّفقون على العمل بالظنّ إذا استوفى شرُوطَ الاعتماد عليه؛ ولم يخالف في ذلك إلا الإمامُ ابنُ حزمٍ الظّاهريّ؛ حيث ذهب إلى عدم جواز العمل بالظنّ في أحكام الشّريعة؛ واستدلّ على مذهبه بالنّصوص التي ظاهرُها النّهيُ عن اتّباع الظنّ وذمّ متّبعيه، ومن ذلك[34]:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[35].

2- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إيّاكم والظّنَّ؛ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث»[36].

وقد أجاب العلماء على استدلالات ابن حزمٍ بجملةٍ من الأجوبة؛ منها ما يلي:

1. أنّ الظنّ الذي نُهينا عن اتّباعه هو الظنّ غير المستند إلى أمارة شرعيّة مُعتبَرة، وهو الظنّ الباطلُ الذي لا يُغني عن الأصل ولا يقومُ مقامه في شيءٍ، ولا يمكنه أن يجعل صاحبه

---

[33]- الغزالي، المستصفى، ص/353.

[34]- انظر: ابن حزم، الإحكام، ((ط1)، القاهرة، دار الحديث، (1404هـ))، 118/1.

[35]- [يونُس: 36]

[36]- البخاريّ، ح،4849، صحيحُ البخاريّ، 1976/5، مسلمٌ، ح، 2563، صحيحُ مسلم، 1985/4.

غنيّاً بعلم اليقين الثّابت المطابق للحقيقة والواقع في المواضع التي يُطلب فيها تحصيلهُ مع إمكان وجوده[37].

2. أنّ الشّارع الذي نهى عن اتّباع الظنّ قد استعمل لفظ «الظنّ» في خطاباته، وبنى عليها أحكاماً كثيرةً، مما يدلّ على أنّ الظنّ المنهيّ عنه هو الظنّ القائم على غير دليل وبُرهان، وإنما على مجرّد التخرّص والتّخمين؛ قال الإمامُ ابن عبد السّلام: «وإنما ذمّ الله العملّ بالظنّ في كلّ موضعٍ يُشترطُ فيه العلم، أو الاعتقادُ الجازمُ؛ كمعرفة الإله، ومعرفةِ صفاته, والفرقُ بينهما ظاهرٌ»[38].

3. أنّ الإجماعَ منعقدٌ على مشرُوعيّة العمل بالظنّ فيما لا يتيسّرُ فيه تحصيلُ اليقين؛ ولم يُعلم في ذلك مخالفٌ قبلَ ابن حزم؛ ولا عبرة بمن خالف الإجماع؛ قال السّرخسيّ: «وبالاتّفاق علمُ اليقين ليس بشرطٍ لوجُوب العمل»[39].

4. أنّ العمل بالظّنون ضرورةٌ لا يمكنُ الاستغناءُ عنها، ولكونه كذلك؛ فإنّ ابن حزمٍ نفسه لم تطّرد تفريعاتُه حيالَ ما أصّله، واضطُرّ فيما لا يُعدّ من المواقع إلى الأخذ بالظنّ مُسميّاً إيّاه بغير اسمه، وغيرُ خافٍ أنّ تغيير الأسماء لا يُغيّر حقائق المسمّيات.

الفرعُ الثّاني: الأَدلّةُ التي تَنهَضُ بحُجّيّةُ الظن المُعتَبر:

إنّ حُجيّةَ الظن والعملَ بمقتضاهُ من المبادئ المقرَّرة التي تضافرت النّصوصُ الشّرعيّة بمختلف أنواعها في الدّلالة على تأصيلها، ومن هذه الأدلّة:

1. ما رواه البخاريّ ومسلمٌ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسُول الله ﷺ: «إنّكم تختصمُون إليّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض؛ فأقضيَ له على نحوٍ

---

[37]- انظر: السّرخسيّ، أصُول السّرخسيّ، 141/2، والآمديّ، الإحكام في أصُول الأحكام، ((ط1)، تحقيق: الدّكتور سيّد الجميليّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، (1404هـ))، 55/4.

[38]- ابنُ عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 62/2.

[39]- انظر: ابن عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 62/2.

ممّا أسمعُ منه؛ فمن قطعتُ له من حقّ أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ له به قطعةً من النّار»[40].

ووجهُ الاستدلال بالحديث أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّ القضاء يكونُ على حسب ما يسمع القاضي من الخصوم، وقضاؤه ﷺ بذلك يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الظن معمولٌ به في الشّرع مُعتبرٌ، ولا يُعدل عنه إلا لدليل أقوى منه[41].

2. ما رواه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النّبيّ ﷺ: «ما أظنّ فلاناً، وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً»[42].

ووجه الاستدلال بالحديث على حجيّة العمل بالظّاهر أنّ النبيّ ﷺ اعتبر الظنّ، وبنى عليه حكمه على الرّجلين المنافقين بأنهما لا يفقهان في الدّين، ولذلك فقد بوّب عليه الإمامُ البخاريّ: «باب: ما يجوزُ مِن الظنّ»[43].

3. ما يُروى أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنما نحكمُ بالظّاهر»[44]؛ قال الشّوكانيّ: «وهو وإن لم يثبت من وجهٍ مُعتبر؛ فله شواهدُ متّفقٌ على صحّتها, ومن أعظم اعتبارات الظّاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التّعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهرُ الحال»[45].

4. تصرّفات الشّارع وتفريعاته؛ فهي شاهدةٌ على اعتبار الظّنون؛ ومن هذه التصرّفات **إيجابُ الوضُوء على النّائم**؛ فقد علّل النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «وكاءُ السَّهِ العينان؛ فمن نام؛ فليتوضأ»[46].

---

[40]- البخاريّ، صحيحُ البخاريّ، ح،2534، 952/2، مسلمٌ، صحيحُ مسلم، ح،1713، 1337/3.

[41]- انظر: الشّنتري، القطعُ والظّنّ عند الأصُوليّين، ((ط1)، الرّياض، دار الحبيب، (1418هـ))، 506/2.

[42]- البخاريّ، صحيحُ البخاريّ، ح،5720، 2254/5.

[43]- انظر: البخاريّ، صحيحُ البخاريّ، 2254/5.

[44]- يكثرُ ذكرُ هذا النصّ عند الأصوليّين والفقهاء على أنّه من قبيل المرفُوع؛ وهو ليس كذلك؛ انظر: ابن الملقّن، خلاصةُ البدر المنير، 432/2.

[45]- الشّوكانيّ، نيل الأوطار، 360/1.

[46]- رواه أبو داود، سنن أبي داود، ح،203، 52/1، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ح،477، 161/1، كلاهما عن عليٍّ ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: إثباتُ النّسب بالفِراش؛ حيثُ روى البخاريّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «الولدُ للفراش، ولِلعاهر الحجرُ»[47].

وفي جعل الفراش سبباً لثبوت النّسب أقوى برهان على حُجيّة الظّاهر؛ وذلك لأنّ الفراش ليس في الحقيقة إلا قرينةً على المخالطة المشرُوعة التي ينتجُ عنها في الغالب الحَبَلُ، ومع ورُود الاحتمال عليه؛ فقد اعتبره الشّارعُ ورتّب عليه حكماً ذا مساسٍ بمقصد من أعظم المقاصد الشّرعيّة، وهو الحفاظ على الأنساب[48].

ومن ذلك أيضاً: القضاءُ بالأمارة؛ فقد روى الشّيخان عن عبد الرّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء –رضي الله عنهما– لما تداعيا قتلَ أبي جهل يوم بدرٍ: «هل مسحتُما سيفيكما؟»؛ فقالا: لا؛ فنظر في السّيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضَى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[49].

والاعتمادُ على الأثر؛ إنما هو اعتمادٌ على قرينةٍ غايةُ ما تفيدهُ الظنّ، ومع ذلك فقد قضى بها النبيّ ﷺ؛ مما يدلّ على شرعيّة الاعتماد على الظنون المعتبرة[50].

5. الإجماع: فإنّ العمل بالظنّ المعتبر من الأمُور المجمع عليها، وقد حكى الاتّفاق على ذلك غيرُ واحد من المحصّلين؛ منهم الإمام ابنُ عبد البرّ حيثُ قال: «وقد أجمعُوا على أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر, وأنّ أمرَ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ»[51].

6ـ المعقول: والاستدلالُ بصريح المعقُول على حُجيّة الظنون له أوجهٌ عديدةٌ ومختلفةٌ؛ من أبرزها أنّ تحصيل اليقين في أكثر الأحوال والصُّور ممتنعٌ ومتعذّرٌ، ولو أنّ الله

---

[47]– البخاريّ، صحيحُ البخاريّ، ح،2105، 773/2، ومسلمٌ، صحيحُ مسلم، ح،1457، 1080/2.

[48]– انظر: ابن القيّم الطّرق الحكميّة، (مكتبة دار البيان، بيروت)، ص/187.

[49]– البخاريّ، صحيحُ البخاريّ، ح،2972، 1144/3، ومسلمٌ، صحيحُ مسلم، ح،1752، 1372/3.

[50]– انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكّام، 242/1.

[51]– ابن عبد البرّ، التمهيد، 157/10.

كلّفنا فقط بما نعلمه يقيناً؛ لكان تكليفاً بما لا يدخلُ تحت الوُسع والإمكان؛ ولا خلاف في عدم وقوع التّكليف بمثل ذلك[52].

قال ابنُ عبد السّلام: «إنّ الله تعالى أوجبَ علينا في الأقوال والأفعال ما نظنّ أنّه الواجبُ؛ فإذا كان المتيقَّنُ هو المظنُونَ؛ فالمكلّفُ يتيقّن أنّ الذي يأتي به مظنُونٌ له، وأنّ الله تعالى لم يكُلِّفه إلا ما يظنُّه, وإنَّ قطعَه بالحكم عند ظنّه ليس قطعَه بمتعلَّق ظنِّه؛ بل هو قطعٌ بوجُود ظنّه, وفرقٌ بين الظنّ وبين القطع بوجُود المظنُون؛ فعلى هذا؛ مَن ظنّ الكعبةَ في جهةٍ؛ فإنّه يقطعُ بوجُوب استقبال تلك الجهة, ولا يقطعُ بكون الكعبة فيها»[53].

. الفرعُ الثّالث: شرُوطُ العَمل بالظَّنّ:

إنّ العمل بالظّن موقوفٌ على تحقّق شرُوط العمل به، وفيما يلي تعريجٌ على أبرز هذه الشّروط وأهمّها:

الشَّرطُ الأوّلُ: اعتبارُ الشَّارع له: واعتبارُ الشّارع للظّنّ الذي يُراد العملُ به وبناءُ الحكم عليه من أوّليّات الشّروط التي ينبغي النّظرُ في تحقُّقِها؛ إذ ليس كلّ ظنّ معتبراً؛ ودخُول الظّنّ إلى حيِّز الاعتبار إنما يكونُ باستناده إلى أمارةٍ ذات اعتبارٍ شرعيٍّ لها؛ بالعين أو بالجنس، والأصلُ العامّ أنّ الظّاهر لا يُعتبَر ما لم يكن ناشئاً عن أمارة شرعيّة؛ وإن كان الظنّ النّاشئُ عنه قوّيّاً راجحاً؛ فشهادةُ العدد الكبير من عبّاد أهل الكتاب بدَين حقيرٍ على مسلمٍ تُفيد ظنّاً غالباً بصحّة المشهود به؛ ومع ذلك فإنّ الشّرع لم يقبل القضاء بمثلها؛ لانعدام وصف العدالة في الشّهود[54].

الشّرطُ الثّاني: كثرةُ الأسبَاب: والمرادُ بها: الموارِدُ التي يُستمدُّ منها الظّنّ، وتنبعثُ بها في النّفس القوّة الدّاعيةُ إلى احتمال حصُول الشّيء أو انتفائه، ولذلك ارتبط الظّنُ النّاشئُ عن الظّاهر بالأسباب والأمارات الباعثة عليه؛ فهو يقوى بقوّتها إلى أن يبلغ ما

---

[52]- القرافيّ، الذّخيرةُ، 177/1.

[53]- العزّ بنُ عبد السّلام، قواعدُ الأحكام، 60/2.

[54]- انظر: القرافيّ، الذّخيرة، 177/1.

يُشبه اليقين، ويضعف بضعفها؛ حتى يصير مجرّد احتمالٍ غير مرعيٍّ في شيءٍ من الأحكام[55].

ولهذا المعنى فرّق الفقهاءُ بين الشّكّ في النّجاسة، والشّك في الحدث؛ فأوجبوا الطّهارة في الأوّل لكثرة أسبابه، وألغوه في الثّاني لقلّتها[56].

قال الإمامُ الجُوينيّ في معرِض كلامه على قاعدة الشّرع تُجاه الشّكوك المتجرّدة عن العلامات الجليّة والخفيّة؛ كما في الأحداث: «فعند ذلك تأسيسُ الشّرع على التعلّق بحكم ما تقدّم، وهذا نوعٌ من الاستصحاب صحيحٌ، وسببه ارتفاعُ العلامات، وليس هذا من فنُون الأدلّة ولكنّه أصلٌ ثابتٌ في الشّريعة مدلولٌ عليه بالإجماع»[57].

الشّرطُ الثّالثُ: تعذّرُ الوصُول إلى اليقين: الظنّ المعتبَر يقومُ مقامَ اليقين في كلّ موضعٍ امتنع فيه تحصيلُه حقيقةً أو حكماً، وأمّا المواضعُ التي يمكن فيها تحصيلُه؛ فقد اختلف فيها الفقهاءُ، هل يقومُ فيها الظنّ النّاشئُ عن الاجتهاد مقامَه أم لا؟[58].

والذي يمكنُ الخلوصُ إليه من مجمُوع ما ذكرُوه حول هذه المسألة أنّ الظنّ يقومُ فيها أيضاً مقام اليقين؛ إذا استوفى شرطين؛ هما:

الأوّلُ: أن لا يكون ممّا طلب فيه الشّارعُ تحصيلَ اليقين، وتعبّدنا به، وذمّ المكتفين فيه بالظنّ مع إمكانهم تحصيل العلم؛ لأنّ ذلك يجعله من الباطل الذي لا يُغني عن الحقّ ولا يقومُ مقامه في شيءٍ؛ قال الزّركشيّ: «إن كان ممّا يُعتدّ فيه بالقطع لم يَجز قطعاً؛ كالمجتهد القادر على النصّ لا يجتهدُ, وكذا إن كان بمكّة لا يجتهدُ في القبلة»[59].

الثّاني: أن يكون الظنّ قويّاً بحيث يكاد يبلغُ درجة المقطُوع به، وأمّا الظنّ الضّعيفُ لضعف الأمارة المستند إليها؛ فإنّه لا يُغني عن اليقين، ولا يقوم مقامه مع إمكان تحصيله،

---

[55]- انظر: القرافيّ، الفرُوق، 172/4، والزّركشيّ، المنثُور 313/1.

[56]- الزّركشيّ، المنثور، 313/1، وانظر: النّوويّ، المجموع شرحُ المهذّب 222/1.

[57]- الجُوينيّ، البُرهانُ في أصول الفقه، ((ط4)، تحقيق: الدّكتور عبد العظيم محمود الدّيب، مصر، المنصُورة، دارُ الوفاء، (1418هـ))، 737/2.

[58]- انظر: الزّركشيّ، المنثُور، 354/2، والبحرُ المحيط، 104/1، والسّيوطيّ، الأشباهُ والنّظائر، ص/184.

[59]- الزّركشيّ، المنثُور، 355/2.

وعلى ذلك تُحمل أقوال بعض العلماء الذين أطلقوا منع العمل بالظنّ إلا عند تعذّر القطع؛ كقول الإمام القرافيّ: «إنّنا حيثُ ظفِرنا بالعلم لا نعدِلُ عنه إلى الظنّ.. وحيثُ لم نظفر به اتّبعنا الظّنّ»[60]؛ وقول أبي الحسين البصريّ: «الظنّ إنما يكون له حكمٌ، ويحسنُ ورود التّعبّد به في الأمر الذي لا يكون إلى العلم به سبيلٌ»[61].

ومبنى هذا التّقرير النّظرُ في الفرُوع؛ فإنها شاهدةٌ على التّفريق بين الظنّ القويّ والظنّ الضّعيف في هذه المسألة؛ فقد أجازوا في صُورٍ كثيرةٍ الاعتمادَ على الظنّ القويّ مع القُدرة على تحصيل العلم؛ ووجهُ ذلك هو المشيُ على قانون الشّرع المطّرد في اعتبار الغالب كالمحقّق، والتّسويةِ بينهما في إثبات الأحكام ونفيها؛ لنُدرة وقوع التّخالف بينهما[62].

الخاتمة؛ وفيها أهمّ ما توصّل إليه من نتائج:

1ـ أنّ العمل بالظنّ المعتبر محلّ وفاق بين فقهاء الشّريعة؛ ومخالفة البعض في ذلك شذوذٌ لا ينبغي أن يُلتفت إليه بحال.

2ـ أنّ مساحة العمل بالظنّ في الفقه الإسلاميّ أكبر بكثير من مساحة العمل باليقين؛ وذلك لصعوبة تحصيل اليقين في أكثر الأحوال.

3ـ أنّ الشّارع الحكيم نفسه قد استعمل الظنّ، وبنى على وفقه أحكاماً كثيرة؛ وفي ذلك تعليم للمجتهد كيما يسير على منهاجه.

4ـ أن الظنّ لا يكون مُعتبراً في ميزان الشّرع إلا إذا استجمع جملة من المقوّمات والشّروط التي من شأنها أن تجعله صالحاً للاعتبار؛ وذلك معناه:ـ أن الالتفات لغير المعتبر من الظنّ؛ إنما هو التفاتٌ إلى شكّ مجرّد، ووهم غير قائم على أساس.

---

[60]– القرافيّ، الذّخيرةُ، 177/1.

[61]– أبو الحسين، شرحُ العمد، ((ط4)، تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان، الرّياض، مكتبة المعارف، (1407هـ))، 148/2.

[62]– انظر: ابن نجيم الأشباهُ والنّظائر، ص/83، وابن قدامة، المغني، 11/5.

5- رحمة الشّريعة بالخلق؛ فهي لم تلزمهم تحصيل اليقين في كلّ ما يقدمون عليه من عمل؛ من أجل التّخفيف عنهم؛ وصدق الله إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿إنما يريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العسر﴾[63].

[63]- [البقرة: 185]